

(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مصنع (أ)

برقم ٤٢٩١ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ،

على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١/٢٦/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / مصنع (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٣هـ، الصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ٧/٨/١٤٣٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ٧/١٠/١٤٣٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٦٥٩٧ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٥هـ ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٦٣٣٨) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٤هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٤٢٩١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ.

أولاً: الناحية الشكلية: -

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية: -

١-المطالبة بالضريبة عن الفروع تقديرياً للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٣هـ:

السنوات	١٤٢٧هـ	١٤٢٨هـ	١٤٢٩هـ	١٤٣٠هـ	١٤٣١هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٣هـ
الضريبة	١١,٧٥١	٧٤,٠٩٦	١٥٠,٢٨٣	٢٣٩,٥٤٨	٢٤٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
الغرامة	٨,٨٣٥	٤٦,٦٨١	٧٦,٦٤٤	٩٣,٤٢٤	٦٤,٨٠٠	٣٦,٠٠٠	٧,٢٠٠
المجموع	٢٠,٥٨٦	١٢٠,٧٧٧	٢٢٦,٩٢٧	٣٣٢,٩٧٢	٣٠٤,٨٠٠	٢٧٦,٠٠٠	٢٤٧,٢٠٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن المصلحة احتسبت الضريبة مرتين:

المرّة الأولى: على أساس الإيرادات بموجب حسابات نظامية استنادًا إلى الإقرارات المقدمة إلى المصلحة نموذج رقم(ق٣).

المرّة الثانية: على أساس الإيرادات بموجب حسابات تقديرية استنادًا إلى تقدير المصلحة الجزافي (بدون إقرار من قبلنا). علمًا بأن السجلات التجارية للفروع تظهر صراحة بأنها منافذ بيع لتسويق منتجات المصنع، كما أن الهيئة العامة للاستثمار منحتنا ترخيص لفتح فروع من أجل تسويق منتجات المصنع فقط. نرجو التكرم واعتماد الإقرارات المقدمة إلى المصلحة نموذج رقم(ق٣) وإلغاء التكرار الوارد بمطالبة المصلحة على أساس جزافي.

وجهة نظر المصلحة

إن المكلف لم يصرح عن هذه الفروع ضمن حساباته المقدمة للمصلحة وقد تم مطالبته بالمحاسبة عنها بموجب خطاب الفرع رقم ١٤٣٤/٢٢/٣٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ، وقدم خطابه الوارد بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ، والذي يطلب من خلاله محاسبته جزافيًا عنها. وبناءً على ذلك فقد تم محاسبته تقديريًا عن هذه الفروع غير الواردة بالحسابات من خلال الربط المذكور بتحديد إيرادات سنوي بناءً على البيانات والمعلومات المتاحة من المكلف والسجلات التجارية لهذه الفروع.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة، عن الأساس الذي استندت إليه المصلحة في تحديد دخل المكلف على الفروع؟ فأجابوا بأنه تم الاستناد في تحديد وعاء المكلف من هذه الفروع إلى عقود الإيجار التي وصل بعضها حوالي(٤٠٠,٠٠٠) ريال سنويًا، ومواقعها إذ أن بعضها يقع في المنطقة المركزية للحرم المكي الشريف، وسوف يتم موافاة اللجنة بصور من هذه العقود، وقد اعتبرت المصلحة أن الحد الأدنى لصافي الربح لا يقل عن إيجار موقع الفرع وسيتم توضيح كيف تم الربط على المكلف تفصيليًا في الإفادة التي سوف يتم موافاة اللجنة بها خلال أسبوعين.

وقد أفاد المكلف في اعتراضه بأن الفروع مدرجة في القوائم المالية المقدمة إلى المصلحة والخاصة بعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ. وعلق ممثلو المصلحة بأن ادعاء المكلف غير صحيح لأن إجمالي الإيجار الوارد في القوائم المالية لعام ١٤٣٣هـ والبالغ(١٣٣,٧٠٠) ريال أقل بكثير من إيجار الفرع الواحد الواقع بالمنطقة المركزية للحرم المكي الشريف، والذي يزيد عن(٤٠٠,٠٠٠) ريال، وقد ورد رد المكلف بأن الفروع لم تمارس أي نشاط.

ورد ممثلو المصلحة أن المكلف قدم عقود إيجار خاصة بعام ٢٠١٤ هـ لهذه الفروع، فإذا كانت لم تمارس أي نشاط، فما الداعي لتحمل المكلف مصاريف إيجار هذه المحلات، خاصة وأن المكلف يدعي في قوائمه المالية لهذا العام أن صافي الربح (٧٨٠,٥٢) ريال، فكيف يدفع إيجارات المحلات البالغة مئات الآلاف من الريالات وربه لا يتجاوز هذا المبلغ.

رأي اللجنة

يدعي المكلف أن المصلحة حسبت الضريبة مرتين: الأولى على أساس الإيرادات بموجب حسابات نظامية مقدمة من المصلحة، والثانية على أساس الإيرادات بموجب حسابات تقديرية، ويضيف بأن السجلات التجارية للفروع تُظهر بأنها منافذ بيع لتسويق منتجات المصنع. لذلك فهو يُطالب باعتماد الإقرارات المقدمة إلى المصلحة، وإلغاء التكرار الوارد بمطالبته من قبل المصلحة. وترد المصلحة على المكلف بأنه لم يصرح عن هذه الفروع ضمن حساباته المقدمة إليها، ولذلك تمت محاسبته تقديرًا، وقد تبين للجنة أن المصلحة استندت في الربط التقديري على عقود إيجار تلك الفروع والتي كانت من واقع عقود الإيجار كما يلي:

رقم السجل التجاري للفرع	الإيجار السنوي للفرع	الربح التقديري
.....	٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
.....	٣٨٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
.....	٢٩٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
.....	٣٩١,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
.....	٤٣٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الإجمالي	١,٥٥٩,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠

أي أن صافي دخل المكلف بلغ حوالي ٥١% من إجمالي إيجاراته، وهو تقدير ترى اللجنة أنه منطقي إلى حد كبير، ونظرًا لأن المكلف لم يفصح عن هذه الفروع ضمن إقراره وإنما تم اكتشافها من قبل المصلحة عن طريق الرجوع إلى نظام السجلات التجارية الموجود لدى المصلحة؛ فإنه لم تكن هناك وسيلة أمام المصلحة سوى محاسبة المكلف عن هذه الفروع تقديرًا؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في محاسبة المكلف تقديرًا.

٢-التعديل بنود سفر وانتقال واستهلاك أصول بالزيادة وضيافة ونظافة:

البيان	المبلغ
سفر وانتقال	٨٥,٥٢٦
ضيافة ونظافة	٣,٦٠٢
إهلاك محمل بالزيادة	٣٥,٩٦٦
المجموع	١٢٥,٠٩٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إننا نعترض على الإضافات الجارية على ربط المصلحة عن الأعوام من ١٤٣٠هـ وحتى ١٤٣٢هـ.

علمًا بأن المصلحة لم تطلب منا تأييد المستندات الخاصة بهذه المبالغ وقامت بإضافتها إلى الوعاء الضريبي دون سؤالنا عنها.

وجهة نظر المصلحة

إن مصاريف السفر والانتقال لم يُثبت المكلف مستندًا ارتباطها بالنشاط، وبالتالي لم يتم اعتبارها من المصاريف المنتجة للربح ليتم اعتمادها، أما مصاريف الاستهلاك فقد تم احتسابها بناءً على النسب المقررة نظامًا والتعديل بما هو زائد عنها، وهو ما يتفق مع تعليمات المصلحة المطبقة على كافة المكلفين وما يخص مصاريف الضيافة والنظافة، فهي ضمن مصاريف الترفيه التي تعتبر غير مقبولة نظامًا طبقًا للمادة (٣/١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة:

لماذا لم يتم قبول بند السفر والانتقال؟

فأجابوا بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف عند اعتراضه.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على هذا البند بحجة أن المصلحة لم تطلب منه المستندات الخاصة بهذه المبالغ، ولكنه على الرغم من هذا الاعتراض لم يقدم هذه المستندات للمصلحة ولم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة ليتمكن من تقديمها إلى اللجنة، ولم يقدم للجنة اعتذارًا عن الحضور؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/مصنع (أ)، على الربط الضريبي عن الأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في محاسبة المكلف تقديرًا وأن الأساس الذي استندت إليه المصلحة في التقدير كان معقولًا؛ وفقًا لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم اعتبار مصاريف السفر والانتقال، واستهلاك أصول بالزيادة، وضيافة ونظافة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.